

علومة القضاء الدولي وحدود السيادة الإقليمية

The globalization of international judiciary and the limits of territorial sovereignty

تاریخ الإرسال: 2019/03/03 * تاریخ القبول: 2019/04/10 * تاریخ النشر: 2019/06/01

د/ سيد العين ولد سيد عمر الشيخ

جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية الحقوق، فاس (المغرب)

ouldsidioumar@gmail.com

ملخص:

لقد شكلت علومة الجريمة الدولية إحساسا عميقا في أوساط العديد من الدارسين لحقل العلاقات الدولية، من كون هذه الظاهرة تدفع إلى الاختلال بمنظومة العلاقات الدولية التقليدية؛ لذا لا بد من إيجاد حل لها، يكون متناسبا مع الآثار المترتبة عن الجرائم التي ترتكب في حق الشعوب، سواء كانت جرائم أفراد أو دول. ولا شك أن عالمية الجريمة، تستدعي تغييرا جذريا في حدود السيادة القومية، التي كانت تقف حاجزا دون تحقيق العدالة الدولية.

وهذا الأمر يتطلب إجماعا دوليا؛ بضرورة الحفاظ على الجنس البشري وسلامته في ظل تنامي ظاهر الإجرام العالمية، وما ترتبه من ويلات وأزمات، تتذر ببناء البشرية جمعا.

الكلمات المفتاحية: العلومة، الجريمة الدولية، القضاء الدولي؛ حدود السيادة الإقليمية؛ مبدأ الإقليمية؛ مبدأ الاختصاص العالمي.

Abstract:

The globalization of international crime has been an issue of great interest among researchers in the field of international relations. The fact that this phenomenon leads to the unbalance in the system of the traditional international relations necessitated a solution that would be appropriate to the impacts of the crimes committed against peoples whether they are crimes of individuals or states. Undoubtedly, the globalization of the crime requires a radical change regarding the territorial sovereignty that was considered as a barrier against the realization of international justice.

This issue requires an international agreement as it is important to protect the humankind from the devastating effects of the increasing international crime.

Which can lead to the destruction of humanity.

Key terms: globalization, international crime, international judiciary, the limits of territorial sovereignty, the principle of territoriality, the Doctrine of Universal Jurisdiction.

مقدمة:

إن العولمة مزقت الحدود بين الداخل والخارج، فلم يعد ممكنا النظر إلى مجال السياسة المحلية، ومجال السياسة الدولية، على أنها أمران منفصلان، بل هما مجال واحد ومتراصط¹.

وفي العقدين الأخيرين شهد مجال قانون الجريمة الدولية، تطوراً متسللاً تجسد في قيام محاكم الجرائم الدولية، -محكمة الجنائيات الدولية- وعلى الرغم من ذلك ظل قانون الجرائم الدولية إلى حد ما قانون غير مكتمل.

ولا شك بأن هذا التطور الجديد في مجال القانون الجنائي الدولي، جاء نتيجة للتعاون والالتقاء بين النظم التشريعية الدولية، لتحديد الجرائم الدولية، وفرض عقوبة دولية رادعة لأصحابه².

تتشابك العلاقة بين حقوق الإنسان والعلومة بشكل كبير؛ بحيث تؤثر العولمة بتجلياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تأثيراً عميقاً على حقوق الإنسان في كل المجالات، فالعلومة في إطارها العام تدعو إلى تزايد التبادل، وتحقيق الاعتماد على مستوى المعاملات الإنسانية لإدارة المصالح المشتركة للبشرية ولصالحها.

وقد أصبح مجال حقوق الإنسان جزءاً من القانون الدولي الإنساني، ولم تعد الانتهاكات الجسمية التي تحدث لحقوق الإنسان في أي مكان من العالم، شأنها من الشؤون الداخلية للدول؛ بل أصبحت تدخل في اهتمام المجتمع الدولي ككل وتتطلب تدخله³.

إن ما نلمسه اليوم في هذا المجال، هو اتجاه المعسكر المنتصر بزعامة الولايات المتحدة، نحو محاولة فرض فهمه الخاص لحقوق الإنسان، والديمقراطية على المجتمع الدولي، باعتباره الفهم الأصلح والأقدر على البقاء⁴.

أهمية البحث:

إن موضوع عولمة القضاء الدولي وحدود السيادة الإقليمية، من المواضيع التي أثارت النقاش حول مستقبل السيادة القومية في ظل العولمة؛ لأن مبدأ الاختصاص الإقليمي، من المبادئ التي قام عليها صرح العلاقات الدولية ردحاً من الزمن، بيد أن كون العالم أصبح يعيش في قرية كونية واحد بفعل العولمة، والتي قربت المسافات، ونفت الحدود والفواصل بين الشعوب والأمم، أصبح لمبدأ الاختصاص العالمي، راهنيته في عصر عولمة حقوق الإنسان؛ إذ يطرح كوسيلة ردع للذين يرتكبون جرائم ضد الإنسانية، الأمر الذي يثير عدة تساؤلات عن مدى واقعية هذا المبدأ، وهل يتعارض ومبدأ الاختصاص الإقليمي؟

وانطلاقاً من هذا الجدال العلمي تتنزل أهمية هذا الموضوع وراهنيته.

إشكالية البحث:

إن الإشكالية التي يعالجها هذا البحث، تتمثل في الإجابة عن التساؤلات المتعلقة بمدى تأثير ظاهرة العولمة على السيادة القومية، وفي الشق المتعلق بموضوع عولمة القضاء الدولي وحدود السيادة الإقليمية، الذي أثير النقاش حوله، أثناء وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ لذا فإن مبدأ الاختصاص الإقليمي، من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، بيد أن مبدأ الاختصاص العالمي، أصبح يزاحم هذا المبدأ، فهل سيحل هذا الأخير محل الأول، أم أنهما يمكن أن يتعايشان معاً في زمن العولمة؟

وهل سيؤثر ذلك على مبدأ السيادة القومية أم لا؟

فرضية البحث:

ينطلق هذا البحث فرضية أساسية، وهي أن عولمة القضاء الدولي تهدد مبدأ السيادة الإقليمية.

منهجية البحث:

لقد اعتمدنا في معالجة هذا الموضوع منهجين أساسيين هما:

المنهج المقارن والمنهج التحليلي، ولا شك بأن المقال موضوع الدراسة، يعتمد في الأساس على المقارنة بين سيادة الدول، وقدرتها على تمثيل تلك السيادة في المسرح الدولي، وهذا المنهج لا شك بأنه سوف يمكننا من تحديد الظاهرة المدرستة وبكل تفاصيلها.

وناهيك بأن تحليل تلك الظواهر والمعطيات العلمية، هي أساس وجود هذا العمل العلمي.

وانطلاقاً مما تقدم، فإلى أي مدى أدت عولمة حقوق الإنسان إلى عولمة القضاء الدولي؟

وهل تأثرت فعلاً السيادة الإقليمية من مثل هذا التحول؟

والإجابة على هذا السؤال ستكون من خلال المطلبيين التاليين:

عولمة الجريمة الدولية (مطلوب أول)، حقوق الإنسان والعدالة الجزائية الوطنية والدولية: (مطلوب ثاني).

المطلب الأول: عولمة الجريمة الدولية

إن الجريمة الدولية ترتكب في أكثر من دولة، وبالتالي فالمنبدأ الذي يحكمها هو منبدأ العالمية، وليس الإقليمية الذي يحكم تطبيق القانون الجنائي الداخلي من حيث المكان، ولهذا ظلت الشرعية في نطاق الجريمة الدولية، مبدأ يتدرج بين الروح والحرفية، والروح في ظل قواعد قانون غير مدون قائم، والحرفية في ظل قانون يتطلع لقيامه⁵.

لقد أصبح القانون يتجاوز الحدود، وأصبحت القواعد القانونية تقبل الخضوع للتأثير الأجنبي بإدراج حركة حقيقة في القانون؛ مواكبة للحركة التي عرفها تبادل الأموال والرساميل بين الدول⁶.

وانطلاقاً مما تقدم ستتناول هذا المطلب في الفرعين التاليين:

الجريمة الدولية دلالتها ومشروعيتها (فرع أول)، انعكاسات الثورة التقنية على الجريمة الدولية، (فرع ثانٍ).

الفرع الأول: الجريمة الدولية دلالتها ومشروعيتها

إن مصطلح "الجريمة الدولية" من المصطلحات الحديثة في مجال القانون الدولي المعاصر؛ لذا لابد من تناول دلالة المفهوم، ثم التطرق لمدى مشروعيتها، وهذا ما حاولنا دراسته من خلال.

دلالة المفهوم (فقرة أولى) مبدأ شرعية التجريم الدولي (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: دلالة المفهوم

تعرف الجريمة الدولية بأنها: (سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو رضى منها، ويكون منطويًا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونياً).

وقد عرفها أيضاً جانب من الفقه بأنها (كل واقعة ترتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي، والتي من شأنها إلحاق الضرر بالمصالح التي وفر لها ذلك القانون حماية جنائية)⁷.

ويعرفها Glasser بأنها: (ال فعل الذي يرتكب فصد الإخلال بقواعد القانون الدولي للإضرار بالمصالح التي يحميها هذا القانون؛ مع الاعتراف له قانوناً بصفة الجريمة واستحقاق فاعلها العقاب).

وأضاف أيضاً: (أن الفرد وحده هو المسؤول عن الجريمة الدولية؛ سواء ارتكبها هذا الشخص الطبيعي لحسابه الخاص، أو باسم الدولة أو لحسابهما معاً)⁸.

كما أنها أيضاً تعرف بشكل عام على أنها: (الجريمة المركبة باسم الدولة وعن طريق أشخاص لهم صفة تمثيلها، ومن شأنها الإضرار بمصلحة الدول الأخرى، أو حقوق الآخرين، أو مصلحة مواطني هذه الدولة، وتؤدي إلى توثر العلاقات بين الدول).

ويمكن أن نجملها بشكل أكثر تحديداً في الأفعال التالية:

- خرق واعتداء على الحقوق الأساسية للدولة.

- خرق المعاهدات العامة الملزمة للدولة، والتي قامت بتوقيعها، وكذلك خرق العرف الدولي.
- خرق قواعد الاختصاص المكاني خارج حدود الدولة.
- الاعتداء على الملكية العامة أو الخاصة.⁹

فالجريمة الدولية بشكل عام، هي:(اعتداء على مصلحة يحميها القانون، ويتکفل القانون الجنائي بالنص عليها، وبيان أركانها وعناصرها، والعقوبة أو الجزاء القانوني المقرر للجاني؛ فالجريمة الدولية لا تختلف في جورها كثيرا عن الجريمة الداخلية، ومن ثم فإن الجريمة الدولية هي أيضا اعتداء على مصلحة يحميها القانون، "المصلحة الدولية الأجر بالحماية").¹⁰

ونلاحظ أن هناك التعاريف، قد ذهبت في منحى المفهوم الضيق للجريمة الدولية؛ إذ اكتفت بتحديد المسؤولية على الأفراد لا دول سواء، كان لحسابهم الخاص أو لحساب دولتهم، وتعريف، أخذ بالمفهوم الواسع، إذ أقر بالمسؤولية العامة لا الخاصة في ارتكاب الجريمة الدولية.

وعليه فإن المجتمع الدولي يتبعن عليه لكي ينشر الأمن والطمأنينة في أرجائه، المحافظة على المصالح الأجر بالحماية، ويعتبر السلام بين الدول من أهم تلك المصالح الازمة، لاستمرار الحياة المستقرة في المجتمع الدولي.

ومن ثم أصبح المساس بالسلام جريمة تهدم أحد الأعمدة الرئيسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي، بصرف النظر عن الصورة التي يتزدها هذا المساس.

الفقرة الثانية: مبدأ شرعية التجريم الدولي

إن مبدأ الشرعية يعني، أن يحدد المشرع ما يعد جريمة من الأفعال التي تصدر عن الفرد، حتى لا يعاقب على فعل لم يرد نص بتجريمه، أو أن تصبح بعض الجرائم بعيدة عن العقاب.

هذا بالنسبة لقانون الداخلي "قانون العقوبات" الذي يعبر عنه، (بلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

أما بالنسبة لمفهوم مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي، فيمكن القول بأن الجرائم سواء كانت داخلية، أم دولية، تقوم على مبدأ الشرعية، نظراً لعدم وجود مشروع لقانون الدولي الجنائي، فإن هذا الأخير يستمد الركن الشرعي، من العرف الدولي والاتفاقيات الدولية، والقانون الدولي الجنائي، باعتباره قانوناً عرفيّاً، وعليه فإن مبدأ الشرعية في هذا القانون مقصورة على ما هو مكتوب فيه، مما يتطلب من القاضي الدولي معرفة الأفعال التي تعد جرائم دولية".¹¹

فالجريمة الدولية تقضي سلوكاً تترتب عليه، نتيجة إجرامية معينة، وأن يكون هذا السلوك، صادراً عن إرادة حرة وواعية ومدركة، أي توافر فيه عناصر المسؤولية الجنائية لدى الجاني.

كما تقضي توافر الركن الدولي، بمعنى يكون الفعل المرتكب صادراً بناء على طلب من الدولة، أو تشجيعاً منها أو برضاهما، وناهيك أن يكون منطويًا على المساس بمصلحة يحميها القانون الدولي الجنائي¹².

ويترتب على مبدأ الشرعية في النطاق الدولي نتائج هامة:

- قاعدة احترام الشرعية، فلابد من احترام مبدأ الشرعية الذي أساسه حماية حقوق الأفراد، وتحقيق العدالة بمراعاة القواعد القانونية.

فهذا المبدأ واجب الاحترام في مجال القانون الدولي، إن لم يكن نصاً فروحاً، حتى يتم الوصول إلى تزويد من خلال نصوص مكتوبة.

- قاعدة عدم رجعية القوانين، وهي في الواقع نتيجة منطقية للأخذ بمبدأ الشرعية نصاً وروحاً، وسواء كانت آتية عن طريق العرف مباشرةً، أو بوجود معاهدات شارعة¹³.

- قاعدة القياس، فالرغم بأنه مرفوض في القانون الداخلي "قانون العقوبات" بحيث أنه يؤدي في حالة التجريم والعقاب، إلى خلق جرائم جديدة غير منصوص عليها، مما يؤدي إلى إهانة مبدأ الفصل بين السلطات، ولكن هذا المبدأ "القياس" مأخوذ به في القانون الدولي الجنائي نظراً لطبيعته العرفية¹⁴.

إن الطبيعة القانونية للجريمة الدولية، تستند أساساً على مصادر القانون الدولي العام، كالعرف والاتفاقيات الدولية.

الفرع الثاني: انعكاسات الثورة التقنية على الجريمة الدولية

بدون شك أننا نعيش في عصر العولمة والتكنولوجيا والابتكارات المذهلة¹⁵.

إن العصر الراهن، عصر أصبحت فيه ثورة الاتصالات، وثورة الالكترونيات العمود الفقري، لظاهرة العولمة، وأن هذه التقنيات هي الأذرع التنفيذية لها، كما أن هذه التطورات الحاصلة في العالم اليوم، لا تعمل على تحول من حقبة إلى حقبة وإنما توجد عالماً خالساً لها، عالم العولمة بجميع جوانبه¹⁶.

فما هو أثر العولمة على الجريمة الدولية؟

ومن البديهي أن ظاهرة الإجرام ليست ظاهرة جديدة، إذ أنها حققت امتداداً جغرافياً في العقود الأخيرة، ونسقاً دولياً لم يسبق لها مثيل¹⁷.

إن التطور التكنولوجي يكمل التقدم العلمي وينجم عنه، كما يتوقع الكثيرون ظهور نتائج عميقة وبعيدة المدى، نتيجة للطبيعة الاقتحامية والتحويلية للتكنولوجيا، على مختلف الصعد، وذلك من خلال ما تقدمه من سلع وخدمات، أو بما تولده من وحدات جديدة¹⁸.

إن التطور التكنولوجي، تركز على مجال المواصلات السلكية، واللاسلكية، وهذا الأمر أخذ بفرض تجاوز العديد من الضوابط والأسس القانونية، ويساهم وبالتالي في تقلص حضور الدولة الوطنية، وتخليها عن بعض المجالات¹⁹.

إن الثورة التقنية والعلمية، متمثلة في التطورات في وسائل الاتصالات ووسائل نقل المعلومات والصور والأفكار، من أهم ما شهدته العالم منذ النصف الثاني من القرن الماضي (20) من تغيرات أثرت في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، والسياسية والثقافية في العالم، وساهمت في إزالة الحدود والفاصل، بين الدول والمجتمعات، وأصبحت بذلك من أهم وسائل عولمة العالم²⁰.

إذ أصبحت عملية تبادل المعلومات والمعارف سهلة وسريعة، من خلال استخدام وسائل الاتصال الحديثة؛ وقد تعدد دور الحاسب الآلي مجرد إجراء عمليات الحسابية المعقدة، ليشمل قضايا تهم الناس في جميع معاملاتهم، بما فيما القضايا التجارية والمصرفية وغيرها.

ونتيجة لهذا التطور في عالم المعلوماتية، نشأت ونمّت أنواع جديدة من الجرائم التي ما كانت لتبصر النور، لو لا ظهور جهاز الكمبيوتر والنقدم المذهل لاستخدام شبكة الإنترنت، وقد تنوّعت هذه الجرائم واتخذت مظاهر مختلفة²¹.

إذ أن التطور التقني السريع وثورة المعلومات والاتصالات، تلعب دوراً في تسهيل مهام الجريمة المعلوماتية، فالتحولات البرقية والمصرفية السريعة، ونظام بطاقات الائتمان يؤدي إلى تحويل المال رأساً وفوراً، ولذلك بدأ تزايد الاحتيال المصرفي، من قبل عصابات الإجرام المنظم، عن طريق بطاقات الائتمان، وأن الرسائل الإلكترونية قد يتم إرسالها من بنك آخر، وناهيك عن سرقة أرقام بطاقات الائتمان، عند إرسالها عن طريق الإنترنت، وإمكانية التسلل من خلال الشبكة، لتدمير بعض البرامج، كلها أوجه جديدة عن عولمة الإجرام²².

ولا غرو أن الثورة التقنية، وما جد فيها من وسائل متقدمة، قد أعطت لجماعات الجريمة المنظمة، إمكانيات إضافية متعددة، لتحقيق أغراضها غير المشروعة، وهذا أمر فرض تحديات جديدة، على المجتمع الدولي، للحد من هذه الجرائم، بسن قوانين دولية رادعة لأصحابها.

ولا شك أن هذه التقنيات الحديثة، والتقدم العلمي والتكنولوجي، على الرغم من وظائفها الإيجابية، قد أسهمت في تسهيل وانتشار هذه الجرائم، وسهلت من عمليات الإجرام العابرة للأوطان²³.

فالجريمة المنظمة، تضم عدة جرائم، كعمليات التهريب، والغamar غير المشروع، والمتاجرة بالمخدرات، وعمليات السطو الكبرى... الخ.

وتعتمد في كثير من الأحيان على العنف، أو التهديد به، لتحقيق أهدافها.

لقد أصبحت الجريمة المنظمة، في العقود الأخيرة تتجاوز حدود الدول، وتزايدت الروابط بين عصاباتها بحيث أصبحت شبكة ذات طابع دولي شامل، ويصدق ذلك على كثير من الأعمال، كأنشطة تهريب السلع، والمتاجرة بالمخدرات، والسلاح وغسيل الأموال وتزوير النقود وتهريب الآثار²⁴.

فإلى أي حد استطاع المجتمع الدولي وضع عقوبة رادعة للجرائم الدولية؟

المطلب الثاني: حقوق الإنسان والعدالة الجزائية الوطنية والدولية

لقد تعرض المجتمع الدولي خلال تاريخه الطويل لأحداث جسام، وحروب دولية وأهلية، قوضت الكثير من المعالم الحضارية، كما استباحت الحقوق والحربات، وانتهكت الشرف والكرامات، وقدرت الرعب في قلوب أمم وأجيال متعاقبة، رغم تحريم كل ذلك في الشرائع السماوية، والوضعية على حد سواء²⁵.

ومما استقرت عليه أنظمة العدالة الجزائية، هو أن تمارس الدولة ولايتها القضائية على ما يرتكب في إقليمها من جرائم من خلال تطبيق قوانينها الوطنية، وعدم اللجوء إلى استعمال قانون أجنبي²⁶.

فكيف لنا أن نوفق بين مبدأ إقليمية النص الجنائية وعالميته؟

العدالة الجزائية ومبدأ إقليمية النص الجنائي (فرع أول) مبدأ الاختصاص العالمي والعدالة الجزائية (فرع ثانٍ).

الفرع الأول: العدالة الجزائية ومبدأ إقليمية النص الجنائي

الإقليم هو تلك الرقعة من الأرض التي تختص بها كل دولة، لتمارس فيها نشاطها الحيوي على وجه الدوام والاستمرار²⁷.

إن من أهم مظاهر سيادة الدولة على إقليمها ولابتها القضائية، وتمتد هذه الولاية بصفة عامة إلى كافة ما في الإقليم من أشخاص وأموال²⁸.

وبذلك تباشر الدولة حق القضاء، وحق استعمال وسائل القدرة والإجبار، في مواجهة كل الموجودين في إقليمها، وتلتزم الدولة بأن تيسر للأجانب، الالتجاء للقضاء العادل الذي يتفق مع قواعد الضمير العالمي، ويطبق القضاء القوانين الوطنية، ويجب أن تكون هذه القوانين متفقة مع قواعد القانون الدولي.²⁹

انطلاقاً مما تقدم سنتناول هذه الفرع في الفقرتين التاليتين:

الولاية القضائية للدولة ضمن النطاق الإقليمي والاستثناءات الواردة عليها (فقرة أولى)، الولاية القضائية للدولة خارج النطاق الإقليمي (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: الولاية القضائية للدولة ضمن النطاق الإقليمي والاستثناءات الواردة عليها

يخضع لقضاء الدولة كل ما يوجد على إقليمها، من أموال عقارية أو منقوله، ومن أشخاص وطنيين أو أجانب؛ ويعد إخضاع المواطنين لقضاء دولتهم أمر طبيعي، وإخضاع الأجانب لقضاء الدولة التي يوجدون فيها أمر طبيعي كذلك، لأنهم يتمتعون بحمايتها فيجب مقابل ذلك أن يخضعوا لقضائها.

ويمتد قضاء الدولة بالإضافة لمجال الرقعة الأرضية (اليابسة) إلى المجالين البحري والجوي على حد سواء كما هو معروف³⁰.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في أكثر من مناسبة هذا المبدأ، ولعل أشهرها قضية "كورفو"، إذ تفسر الدول قاعدة الاستئثار أو الانفراد، بكيفية دقيقة في ميدان القدرة والقضاء³¹.

ومما لا شك فيه أن هناك استثناء من مبدأ الخضوع الإقليمي، إذ استقر العرف الدولي على إعفاء فريق من الأشخاص الأجانب لقضاء الإقليمي، لاعتبارات خاصة بالمراكز التي يشغلونها، أو الأعمال التي يؤدونها، ويمكن أن نجمل تلك الحالات في الآتي:

✓ **رؤساء الدول الأجنبية:** وهم الملوك ورؤساء الجمهوريات، ومن في حكمهم، وهؤلاء لا يخضعون لقضاء دولة أجنبية يوجدون على إقليمها، سواء في ذلك القضاء المدني، أو القضاء الجنائي، وأساس هذا الاعفاء ما يجب لهؤلاء الرؤساء من رعاية خاصة واحترام لأشخاصهم، باعتبارهم رمزاً لدولتهم وممثليها الرئيسيين.

✓ **المبعوثون الدبلوماسيون:** ويقوم هؤلاء المبعوثون الدبلوماسيون، بتمثيل دولهم لدى الدول الأجنبية، ويقتضي ذلك أنهم يتمتعون بحملة من الامتيازات، تضمن لهم الاحترام لمركزيتهم التمثيلية، والقيام بالمهام التي تقتضيها تلك المراكز.

✓ **القرارات الحربية الأجنبية:** جرى العرف على أن تظل القوات الحربية التابعة لدولة ما، أثناء مرورها أو وجودها في إقليم دولة أخرى، وبتصريح من هذه الأخيرة، أن تكون قواتها خاضعة

لقضاء دولتها، فيما قد يقع من أفرادها من أفعال، مخالفة للقانون - الدولة المستضيفة - أثناء قيامهم بعملهم الرسمي، أو داخل المنطقة المحددة لهم.

✓ **الأشخاص المتمتعون بالامتيازات الأجنبية:** وامتيازات الأجنبي، هو نظام كان يتمتع به الأجانب، في بعض البلدان الشرفية.

وأول ما وجد هذا النظام في تركيا، ثم امتد منها إلى بقية البلاد التي كانت تابعة لها، وقد بدأت هذه الامتيازات الأجنبية في تركيا، في شكل منحة من السلطان لأعضاء بعض الجاليات الأجنبية التي كانت تشغله التجارة مع الدولة العثمانية، ثم انتقلت هذه المنحة حق تايد بمعاهدات أبرمت لهذا الغرض، وتقررت فيها الامتيازات على أساس ثابت و دائم.

وهو ما سيعرف لا حقا بالبعثات القنصلية وامتيازاتها³².

الفقرة الثانية: الولاية القضائية للدولة خارج النطاق الإقليمي:

من الأمور المقررة في القانون الدولي، أن الدولة تملك داخل إقليمها اختصاصا عاما، ويعنى ذلك أنها تتولى تنظيم كافة مظاهر الحياة الإنسانية في نطاق إقليمها.

ويتمت اختصاصها التشريعي، كقاعدة عامة لمواجهة كافة الأشياء الموجودة في الإقليم، والأعمال التي تتطلاق منه.

وتدير الدولة المرافق العامة القضائية؛ حيث تباشر سلطة القضاء، وحق استعمال القهر، والتنفيذ في الأشخاص والأموال المتواجد في إقليمها، تلك هي تجليات السيادة الإقليمية المتصف بالشمول³³.

وهذا هو الأصل؛ إذ أن الدولة تملك ولائيتها القضائية على إقليمها، وهي متقرعة عن سيادتها الإقليمية التي تقف عند حدود إقليمها، ولا تتعداه إلى إقليم غيرها من الدول.

يبد أن تلك الولاية قد يمتد اختصاص الدولة القضائي خارج إقليمها استثناء من القاعدة العامة، ويتم إما استنادا إلى سيادتها الشخصية على رعاياها الموجودين في الخارج، وإما للدفاع عن كيانها وسلامتها؛ ضد أفعال معينة ترتكب كإضرار بها بواسطة أشخاص غير موجودين في إقليمها.³⁴

وبناء عليه فإن سلطة الدولة في مجال الاختصاص الجنائي؛ يجب ألا تكون ممارستها فقط داخل حدود إقليم الدولة، وليس ذلك مقتضاها أيضا على الأشخاص الموجودين على إقليم الدولة، والذين يمكن معاقبتهم من جانب الدولة؛ بل أيضا بالنسبة للجرائم التي ترتكب خارج حدود الإقليم.³⁵

ويمكن تمثل ذلك فيما يلي:

✓ **بالنسبة لرعايا الدولة الموجودين في إقليم دولة أخرى:** استقر العرف الدولي على السماح للدولة، في بعض الحالات بممارستها اختصاصا شخصيا، في مواجهة رعاياها الموجودين في الخارج.

كما يجوز للدولة، أن تباشر قضاها على رعاياها المقيمين في إقليم أجنبي، وذلك عند عودتهم لإقليم دولتهم، ومن الجلي أن أساس الاختصاص هنا، هو الرابطة الشخصية بين الدولة ورعاياها³⁶.

✓ بالنسبة للأجانب الموجودين خارجإقليم الدولة: ذهب الفقه الانجلوسكسوني إلى أنه لا يجوز لدولة ما، أن تحاكم أشخاصاً من غير رعيتها، على جريمة ارتكبواها في الخارج مهما كان نوع الجريمة، لأنه في هذه الحالة لا توجد علاقة إقليمية أو شخصية بين الدولة والمتهم. وهذا الرأي يعتمد بالأساس على انتفاء الرابطة القانونية بين المتهم والدولة، سواء كانت إقليمية أو شخصية، مما يسقط دعوى الاتهام من الأساس.

أما الفقه في بعض البلدان الأوروبية، فقد أخذ بإمكانية محاكمة الأجانب على جرائم ارتكبواها في خارج الإقليم في حالات خاصة.

ولا أدل على ذلك، إذا كانت الجرائم موجهة ضد أمن الدولة أو اقتصادها، أو الثقة فيها، وبهذا أخذ القانون الفرنسي وغيره من قوانين الدول الأخرى بهذا المبدأ³⁷.

ويستند هذا المبدأ على قصد الإضرار بالمصلحة العامة للدولة ما، مما يجعل الجاني معرض للمساءلة القانونية والقضائية، في حال ارتكابه لجرائم ذات طابع دولي.

فهل يعتبر ذلك هو اللبنة الأولى لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي؟

الفرع الثاني: مبدأ الاختصاص العالمي والعدالة الجنائية:

إن مبدأ الاختصاص العالمي، يعتبر من القضايا الجوهرية والأساسية في قانون الجرائم الدولية.

ويعرف هذا المبدأ بأنه: (مبدأ شرعي يسمح للدولة بإجراء دعاوى جنائية، تتعلق بجرائم معينة بغض النظر عن موقع الجريمة، أو جنسية الجاني، أو الضحية)³⁸.

في السابق كان الإقليم أي الحيز المكاني، هو الأساس ومن دونهإقليم لا يوجد قانون ولا دولة، والإقليم محدد بحدود معينة، وعليه أشخاص يأتي القانون لتنظيم العلاقة بينهم، كما يقوم بضبط سلوكهم - كما هو معلوم -.

أما الآن فإن العولمة أوجدت ما يعرف بـ "الحيز الافتراضي" ظهوره مرتبط "بمجتمع المعلومات"، الذي ساد بفضل التطور في البنية التحتية الدولية المعلوماتية، والاستخدام العالمي للتكنولوجيا الحديثة.

فالطابع الافتراضي هنا، ليس سوى نتيجة واقعية لتزايد الطابع غير المادي أو الملموس للأمور التي يطبق القانون عليها، مما يستدعي إزالة الحواجز أمامه، وإنتاج ميكانيزمات قانونية، تستجيب لرهانات ذات أهداف تتجاوز العولمة.

فالعولمة مزقت الحدود بين الداخل والخارج، وهو ما ينذر بإلغاء مبدأ إقليمية القانون، ولاسيما في مجالات معينة كحقوق الإنسان وغيرها؛ فالقانون هو الذي بدأ يخرب ما يسمى بمجال السيادة، وعلى سبيل المثال فإن مبدأ الأهلية الدولية، يعطي الحق للمحاكم لمتابعة الأشخاص الذين ثبتت مسؤوليتهم عن جريمة معينة، ومحاكمتهم في الإقليم الذي يوجدون فيه أياً كان مكان ارتكاب الجريمة، وأياً كانت جنسية الفاعل والضحية³⁹.

وهذه الأهلية الدولية محل تساؤل؛ لأنها تعترضها عدة إشكالات، تتعلق أساسها بعدم التوازن في الاعتبارات القانونية والسياسية؛ إذ أن تغليب المصلحة العام المنتظم الدولي، لن تتم إلا بتحقيق عدالة دولية شاملة، تفرض على الدول الكبرى الخضوع للمعايير الدولية الإنسانية.

إن الاختصاص العالمي إذن هو مبدأ القانون الدولي الذي يسمح لدولة ما، بممارسة ولايتها فيما يخص بعض الجرائم المرتكبة خارج حدودها الترابية على أساس أنها تعتبر من الأمور التي تثير الفرق من طرف المجتمع الدولي، وعندما لا تكون ثمة قاعدة قضائية أخرى للمتابعة.

إن القضاء خارج الاختصاص الترابي، يتمثل في الشخصية السلبية "عندما يكون الضحية وليس المجرم- من رعايا الدولة"، أما العالمية، "فتنتج في اعتبار الجريمة المرتكبة، تثير المخاوف الدولية التي يكون لأي دولة الحق في متابعتها".

و"مبدأ العالمية" هذا من القواعد القضائية، التي توفر أكبر الإمكانيات للمتابعة من طرف الدول، وذو صلة مباشرة مع انتهاكات حقوق الإنسان⁴⁰.

لا شك أن المجتمع الدولي قد قطع في السنوات الماضية، خطوات حاسمة ومتسرعة في مجال المسؤولية الجنائية الدولية، فقد أصبح يؤيد مسؤولية الأفراد والجماعات جنائيا، على المستوى الدولي، لارتكابهم عددا كبيرا ومترادفا من الجرائم الدولية، والفصل في هذه الجرائم أصبح أمرا مستقرا، بوجود المحكمة الجنائية الدولية⁴¹.

إن الابتعاد عن الإقليمية، والاقتراب من العالمية الذي ظهر مع نهاية القرن 20 هي حقيقة مؤكدة، ومن ثم صارت رغبة للمجتمع الدولي نحو إيجاد قوة إجبارية ملزمة عالميا، ويحتمها الواقع لمواجهة صور الإجرام الدولي⁴².

وناهيك بأن هذه القوة الإجبارية، تتخذ من الاعتبارات السياسية مطية لها على حساب الاعتبارات القانونية.

إن أساس القانون هو مبدأ الإقليمية، ولا يجوز نقل هذه القاعدة إلى المجال الدولي، لأن القانون الجنائي الدولي في هذا الصدد هو قانون دولي وليس قانونا إقليميا، ومن ثم فلا تستمد سلطته من إقليم محدد أو جنسية معينة، ولكن من صفتة العالمية، حيث يسري في كل مكان وعلى كل شخص، ومن هنا يقع تطبيق قواعده على جميع الأشخاص والدول، لأن القانون الدولي الجنائي قام من أجل حماية المصالح العليا للمجتمع الدولي، ومن ثم فهو ينظم ويعاقب الواقع الذي تهدد النظم العام العالمي والتي تشكل جرائم دولية⁴³.

خاتمة:

في ختام هذه المقالة العلمية، يمكننا أن نخلص إلى ما يلي:

- ✓ إن ظاهرة العولمة التي صاحبها توسيع كبير في مجالات الثورة التقنية، قد واكتها تطور مذهل في الاتصالات والمواصلات؛ الأمر الذي سهل من عملية الإجرام العابر للأوطان.
- ✓ إن الدولة القومية رغم ما تملك من وسائل، لم ولن تستطع مواجهة هذه التحديات مع كل حزم وعزّم؛ ولذا أصبحت عرضة للتنظيمات الإجرامية، وهذا الأمر دفع المجتمع الدولي إلى سن قوانين رادعة لأصحابها، وقد تجلّى ذلك في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وتفعيل مبدأ الاختصاص العالمي.
- ✓ إن مبدأ الاختصاص العالمي، رغم أهميته في تحقيق العدالة الدولية؛ فإن الإشكال ليس في المبدئ فحسب؛ وإنما في طرق تفعيله وتنفيذها على أرض الواقع، فهو لا يتعارض أصلا مع مبدأ الاختصاص الإقليمي بل مكملا له، رغم أن هذا الأخير هو الأصل، حينما تكون هناك مساواة في تنفيذه وعلى الجميع دون استثناء.

✓ ولا غرو أن تكون العديد من الدول ما زالت متمسكة بمبدأ الاختصاص الإقليمي؛ لأن السيادة الإقليمية هي الأصل، وما يعبّر على مبدأ الاختصاص العالمي، هو طغيان الاعتبارات السياسية فيه على الاعتبارات القانونية، وهو ما يؤكد عزوف العديد من الدول النامية عن عدم التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكي لا يكون وسيلة يتم من خلالها إبرازها في المستقبل من قبل الدول العظمى.

الهوامش:

- ¹ علاء عبد الحفيظ محمد: مستقبل الدولة الوطنية في ضوء إشكالية الداخل والخارج، المستقبل العربي، العدد-429، 2014، ص: 10.
- ² - Iryna Marchuh: The Fundamental Concept of Crime in International Criminal Law, Springer-Verlag Berlin Heidelberg, 2014, p, 1.
- ³ سعيد أصيل: عولمة حقوق الإنسان المنطلقات والتجليات، الطبعة الأولى 2010، مطبعة، سوما كرام، الدار البيضاء، المغرب، ص: 5.
- ⁴ محمد فهيم يوسف: حقوق في ضوء التجليات السياسية للعلوم: عولمة حقوق الإنسان أم عولمة المفهوم الغربي لحقوق الإنسان؟ المستقبل العربي، العدد-235، 1998، ص: 66.
- ⁵ الطاهر منصور: القانون الدولي الجنائي الجنائي الجنائي، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2000، ص: 63.
- ⁶ أناس المشيشي: عولمة القانون مبدأ استقلال القضاء، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، مطبعة دار النشر المغربية، العدد، 2009-89، الرباط-المغرب، ص: 116.
- ⁷ أحمد عبد الكري姆 عثمان: مرجع سابق، ص: 18-17.
- ⁸ طارق عبد العزيز حمدي: التقين الدولي لجريمة إرهاب الدولة، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص: 31.
- ⁹ رشيد المرزكيوي: الحماية الدولية للمدنيين في النزاع المسلح، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية آكادال، الرباط-المغرب، السنة الجامعية، 2001-2002، ص: 537.
- ¹⁰ أحمد عبد الكريمة عثمان: الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص: 17.
- ¹¹ الطاهر منصور، مرجع سابق، ص: 61-60.
- ¹² أحمد عبد الكريمة عثمان: مرجع سابق، ص: 19.
- ¹³ الطاهر منصور: مرجع سابق، ص: 63.
- ¹⁴ أحمد عبد الكريمة عثمان: مرجع سابق، ص: 26.
- ¹⁵ محمد منذر: مبادئ في العلاقات الدولية من النظريات إلى العولمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2002، ص: 294.
- ¹⁶ العيد الصالحي: العيد الصالحي: العولمة والسيادة المستحيلة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص: 191.
- ¹⁷ أدبية محمد صالح: الجريمة المنظمة، دراسة قانونية مقارنة، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، العراق، 2009، ص: 89.
- ¹⁸ كريم حلاوة: الآثار الثقافية للعلوم حظوظ الخصوصيات الثقافية في بناء عولمة بديلة، مجلة عالم الفكر، المجلد-3، العدد-29، الكويت، 2001، ص: 174.
- ¹⁹ محمد صالح العادلي: الجريمة الدولية دراسة مقارنة: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص: 64.
- ²⁰ محمد علي الفرا: العولمة والحدود، مجلة عالم الفكر، المجلد-32، العدد-4، 2004، ص: 68.
- ²¹ خالد الشرقاوي السموني: مكافحة الجرائم الإلكترونية على ضوء التشريع الوطني والدولي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد-12، الرباط-المغرب، 2012، ص: 127.
- ²² أدبية محمد صالح: مرجع سابق، ص: 90.
- ²³ خالد الشرقاوي السموني: مرجع سابق ص: 129.
- ²⁴ أنتوني عذز: علم الاجتماع مع مدخلات عربية، ترجمة فايز الصياغ: المنظمة العربية للترجمة، الطبعة الأولى، 2005 بيروت، لبنان، ص: 299.
- ²⁵ محمد غربى: المحكمة الجنائية الدولية بين الحصيلة والأفاق، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد -69، الرباط-المغرب، 2006، ص: 84.
- ²⁶ مراد العبيدي: امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصانتها: دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010، ص: 43.
- ²⁷ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام: منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة نشر، ص: 279.

- 28- محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص: 303.
²⁹
- 30- علي صادق أبي هيف: مرجع سابق، ص: 289.
- 31- عبد القادر القادي: القانون الدولي العام، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط-المغرب، الطبعة الأولى، 1984، ص: 166.
- 32- علي صادق أبي هيف: مرجع سابق، ص: 293.
- 33- عبد القادر القادي: مرجع سابق، ص: 164-165.
- 34- علي صادق أبي هيف: مرجع سابق، ص: 294.
- 35- الشافعي محمد بشير: القانون الدولي العام، منشأة المعرف، الإسكندرية، 1971، ص: 74.
- 36- محمد حافظ غانم: مرجع سابق، ص: 307.
- 37- محمد حافظ غانم: نفس المرجع، ص: 308.
- ³⁸- Mehmed Zulf Oner: The Principle of ‘Universal Jurisdiction’ In international Criminal Law, Law& Justice, Review, Year: 7, Issue: 12, 2016, p, 173.
- 39- أحمد محفوظ بييه: التناقضات في القانون المعلوم، مجلة المستقبل العربي، العدد-26، 2003، ص: 147-148.
- 40- أناس المشيشي: مرجع سابق ص: 117.
- 41- محمد غربي: مرجع سابق، ص: 93.
- 42- عبد الرعب صدقى: القانون الجنائى الدولى نحو تنظيم جنائي عالى دراسة فى المفهوم لاختصاص بالجريمة لعقوبة القضاء مكتبة النهضة، القاهرة، 1996، ص: 89.
- 43- مراد العبيدي، مرجع سابق، ص: 45.